

قرار وزاري  
رقم ٨٧/٢٤/٢

- بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بتنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ باصدار قانون الوكالات التجارية .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ باصدار القانون البحري العماني .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ باصدار قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الاقليمية .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٣٦/٢ باصدار قواعد ونظم ميناء قابوس .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣٤/٢ باصدار قواعد ونظم ميناء ريسوت .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة اولى : ١ - مع عدم الاخلال بمبدأ المرور البريء لسفن الدول الاخرى عبر المضائق الدولية لا يجوز لاي سفينة اجنبية استخدام الموانئ أو المياه الاقليمية لسلطنة عمان ما لم يكن لها وكيل بحري محلي بالسلطنة مقيد بالسجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة وبغرفة تجارة وصناعة عمان .  
٢ - يكون الوكيل مسئولاً عن السفينة منذ دخولها وحتى مغادرتها الميناء أو المياه الاقليمية ولا يقبل تنازله عن وکالته مهما كانت الاسباب .

مادة ثانية : على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

حمود بن عبدالله الحارثي  
وزير المواصلات

صدر في : ١٩٨٧/٣/٢٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٧)  
الصادرة في ١٩٨٧/٤/١٥ م

قرار وزاري  
رقم ٨٧/٣٠/٢

- بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٦ بانشاء مؤسسة خدمات الموانئ وعلى اتفاقية ادارة ميناء قابوس الموقعة بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٩ م .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٣١/٢ بتطبيق تعرفه رسوم ميناء قابوس المعدل بالقرار الوزاري رقم ٨٢/٩٩/٢ .  
وعلى رسالة رئيس مؤسسة خدمات الموانئ المحدودة رقم م/١٩٥٠ بتاريخ ٨٧/٢/١٩ .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر ما يلي :

- مادة اولى : تعدل تعرفه رسوم مناولة حاويات اعادة الشحن المقررة بالمادة ( ٤ ) من الجدول رقم (٢) الملحق بالقرار رقم ٨٢/٩٩/٢ المشار اليه كما يلي :  
١٥ ريالاً عمانياً للحاوية حتى طول ٢٠ قدماً .  
٢٥ ريالاً عمانياً للحاوية بطول اكثر من ٢٠ قدماً .